المجلة العراقية
لبحوث السوق وحماية المستهلك

المجلد (8) العدد (1)
لسنة 2016

دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك
«دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010»

طارق كاظم عجيل
كلية القانون- جامعة ذي قار

تأريخ استلام البحث: 2015 /8/25 تأريخ قبول النشر: 2016 /2/4

الخلاصة

يسلط هذا البحث الضوء على الحماية الإجرائية التي يجب أن يتمتع بها المستهلك في مواجهة المنتج، وهي حماية لا تقل خطورة عن الحماية الموضوعية المتمثلة بكم الالتزامات والواجبات التي يلقيها المشرع على عاتق المنتج لمصلحة المستهلك، فما فائدة الحق إذا كان طريق الوصول اليه معقدا، بحيث يعرف المستهلك إن له حق في مواجهة المنتج، ولكنه يترك المطالبة به، أما لجهل سبيل الوصول إلى هذا الحق وأما لصعوبة الوصل اليه.

إن هذا البحث محاولة متواضعة حاولنا من خلالها التركيز على الطريق الذي يجب على المستهلك سلوكه للوصل إلى حقه، كما حاولنا أن نسلط الضوء على مكامن الضعف والتعقيد في الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المستهلك، يحدونا الأمل في أن ينتبه لها المشرع العراقي ويتلافاها في اقرب وقت ممكن بعد تفعيل العمل بقانون حماية المستهلك لتوفير حماية فاعلة وآمنة للمستهلك العراقي.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، قواعد إجرائية، حماية، مجلس حماية المستهلك.

المجلة العراقية
لبحوث السوق وحماية المستهلك

المجلد (8) العدد (1)
لسنة 2016

Study in the procedural provisions of the action consumption incidents A comparative study Under Iraqi Consumer Protection Act No. 1 of 2010.

Tariq Kazim Ajil
College of Law - University of Thi-Qar

Abstract

This research Sheds highlights the procedural protections that must be enjoyed by the consumer in the face of the product, which is the protection of no less dangerous than the substantive protection of our obligations and duties delivered by the legislature upon the product of consumer interest, what is the benefit of the right if the access road to him complicated, so know The consumer has a right to the face of the product, but leaves the claim, either to ignorance For access to this right either to the difficulty of connecting to him.

That this research modest attempt we tried through which to focus on the way to the consumer behavior of arrived right, as we tried to highlight the weaknesses and the complexity of the procedure to be followed by the consumer, we hope to pay attention her Iraqi legislator and Atlavaha as soon as possible After activating the work of consumer protection to provide safe and effective protection of the Iraqi consumer law.

Key words: consumer, procedural rules, the protection, the Consumer Protection Council.

المقدمة

شهد العالم وقبل أكثر من قرن ونصف ثورة صناعية كبرى بدأت بوادرها في بريطانيا، ثم اوروبا، ثم شملت العالم بأسره، وكان من نتائج هذه الثورة، أن تطور العالم تطورا سريعا في جميع الميادين، فتطورت الصناعة، وزاد الانتاج، وتنوعت اساليب الزراعة، فدخلت المكننة في كل شيء.

وترتب على هذه الثورة أن تغيرت طبيعة الاسواق، فتراجعت المنتجات الزراعية وتقدمت المنتجات الصناعية لتحتل مرتبة الصدارة، فغزت الاسواق منتجات جديدة لا معرفة سابقة للإنسان بها، فظهرت وسائط النقل الحديثة، والاجهزة الكهربائية، والمنتجات الغذائية المعلبة، ومستحضرات التجميل والادوية ...الخ؛ كما تطورت الخدمات ايضا فظهرت مهن جديدة جاءت انعكاسا لهذا التطور الصناعي فظهرت المهن الخاصة بإصلاح وسائط النقل والاجهزة الكهربائية والميكانيكية ... الخ.

كما ترتب على هذه الثورة ظهور طبقة جديدة في المجتمع تضاف الى طبقات المجتمع التقليدية، فبدأ الكلام عن صراع قائم بين منتجين هذه السلع والخدمات وبين المستهلكين، فهؤلاء الاخيرين طبقة ضعيفة لا تفقه في الصناعة شيئا، لذلك هي بحاجة الى حماية القانون.

وقد جاءت الحماية القانونية لهذه لطبقة الضعيفة متأخرة في العراق، فلم يصدر المشرع عندنا قانونا لحماية المستهلك إلا في عام 2010 هو القانون رقم 1، والذي جاء ليستحدث هيئة جديدة مهمتها الاساسية الدفاع عن حقوق المستهلكين، هذه الهيئة هي مجلس حماية المستهلك.

مشكلة البحث:

على الرغم من مرور أكثر من خمس سنوات على صدور قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، إلا إن القانون إلى حد الان لم يفعل، فلم يشكل مجلس حماية المستهلك، مما يعني أن الحماية التشريعية للمستهلك العراقي إلى حد هذه اللحظة حبر على ورق.

ولما كنا مقيدين من حيث الكم والوقت، فقد اخترنا أن نبحث في الاجراءات الواجب على المستهلك العراقي في ظل قانون حماية المستهلك إتباعها لحماية حقه، والوصل الى التعويض المناسب.

أن اغلب الدراسات التي بحثت في مسؤولية المنتج من جهة، وحماية حقوق المستهلك من جهة أخرى، ركزت في الاغلب الاعم على الحماية الموضوعية، ولم تتناول الحماية الاجرائية بالبحث والدراسة، لذلك جاءت هذه الدراسة محاولة بسيطة، لتبيان هذه الاجراءات وبيان النقص والخلل الذي يمكن أن يرد هنا وهناك والتوصية لتلافيه من قبل المشرع مستقبلا.

أهمية البحث:

تتركز أهمية هذا البحث في محاولة الباحث تنظيم إجراءات دعوى حماية المستهلك بطريقة تضمن للأخير الوصول إلى حقه في التعويض بأسرع طريق واضمن طريق بعيدا عن الإجراءات المعقدة في دعوى التعويض الخاضعة للقواعد العامة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك التي استحدثها قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 ومقارنتها مع الأحكام الإجرائية للدعوى المدنية وفقا للقواعد العامة في القانون العراقي والقانون الفرنسي للتوصل إلى الأحكام الإجرائية الأكثر ملائمة مع دعوى حوادث الاستهلاك.

منهج البحث:

اعتمد الباحث لبلوغ أدق النتائج المنهج التحليل في أيراد الإحكام ومناقشتها، والمنهج المقارن الذي يقوم على أساس المقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي.

المبحث الأول: الصفة في دعوى حماية المستهلك:

من المبادئ العامة المستقرة في فقه المرافعات "أن لا ترفع الدعوى الا من ذي صفة على ذي صفة"، وهذا يعني أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء، أو الطالب للحماية (4).

ولا تكاد دعاوى حماية المستهلك وعلى تنوعها، تخرج عن هذا المبدأ العام، بيد أن الصفة هنا تأخذ مضمونا أوسع بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول (المدين بالتعويض)، فردية تتعلق بالأذى الذي يلحق بالمستهلك، ومن بعده ذوي حقوقه (المطلب الأول)، أو يرتبط الضرر بمجموع المصالح العامة للمواطنين بما يجعل مجلس حماية المستهلك هو صاحب الصفة في مباشرة الدعوى (المطلب الثاني)، وقد يطال الانتهاك

المصلحة المشتركة أو الفردية، وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك في بعض الدول واجب تحريك الدعوى.

ولن يلغي هذا التنوع والتفرقة بطبيعة الحال فرضية اجتماع هذه الدعاوى وتقاطعها حينما تلحق الأضرار بمختلف المصالح في الآن نفسه.

المطلب الأول: المضرور وذوي الحقوق:

يعد المستهلك (المضرور المباشر) صاحب الحق الأصيل (ذي الصفة) في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله، والمترتبة على المنتوج المعيب إذا توفرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه.

إن الحق السالف يجد سنده في المبادئ الدستورية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من الدستور العراقي الصادر عام 2005 على انه: «التقاضي حق مصون ومكفول للجميع»، بل إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما فتئت تؤكد على هذا الحق، فهذه المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على أنه: «لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء لينظر في دعواه بصفة علنية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ينشئها القانون».

فمن المؤكد بعد ذلك أنه لا يمكن حرمان المستهلك المتضرر من حقه في اللجوء إلى القاضي، ولذا فإن الشروط العامة التي توردها المؤسسة المقدمة للمنتوجات أو العارضة للخدمات، بالمخالفة لقواعد القانون من ضرورة حل المنازعات التي تثور بين المهني والمستهلك بالطرق الودية، تعد تعسفية غير مكتوبة (6).

هذا وإن مدلول المضرور بحسب قواعد مسؤولية المنتج يأخذ مفهوما واسعا، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة ومستعمليها من أفراد العائلة وأقاربه، بل ينسحب أيضا على الأغيار المصابين بأضرار فعل المنتوج المعيب (إصابة أحد المارة بإصابات وجروح من جراء انفجار قارورة غاز معيبة) (9).

ويستوي هنا، أن يكون الضرر جسديا (ماديا أو معنويا)، أو ماليا (الأضرار الماسة بأموال الضحية) (1).

وغني عن البيان، أن المضرور المباشر حينما تثبت له صفة الطالب للتعويض، له أن يباشر الدعوى بنفسه كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا، بل أن الوضع الغالب هو توكيل الضحية لمحامي ليتأسس في حقه أمام جهات القضاء (3).

وبحسب قواعد القانون المدني الفرنسي والقانون المدني العراقي، فإن مدلول المضرور يجب أن لا يقتصر على الضحية المباشر الذي لحقه الأذى من أضرار المنتوجات، بل يشمل أيضا غير المباشرين، المتضررين بالارتداد، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته (زوجته، أصوله، أو فروعه)، بل يتقرر هذا الوصف في حق كل شخص يثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية المباشر.

ويجب التنبيه هنا، إلى أن المضرور بالارتداد يحوز الصفة في رفع دعوى مباشرة وشخصية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء موت المصاب، وهي بطبيعة الحال تختلف عن دعوى الحلول التي تثبت له – محل مورثه بطريق الاستخلاف (خلف عام)، والتي تتقرر له بعد وفاة الضحية، سواء عن الحقوق التي بدأ المدعي المتوفي – مباشرة الدعوى بشأنها، أو بداءة بصدد مالم يبادر المتوفي بالتداعي بشأنه أمام القضاء (دعوى جديدة) (7).

وفي الجملة فإن المضرور بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتوفي، ومن بعده خلفه.

ولقد لخصت محكمة النقض الفرنسية الأحكام السالفة في حكم لها صادر في 28 أبريل 1989 بقولها: «يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته في مواجهة المضرورين المباشرين، وبالارتداد دون التفرقة بين المتعاقدين والأغيار» (8).

هذا ولم يتردد القضاء الفرنسي في استفادة دائني المتضرر المباشر (الضحية)، والمتنازل لهم عن الحق في التعويض –مجانا أو بمقابل– الحق في الحلول محل مدينهم في قيمة التعويض أمام القضاء المدني، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية)، في حكم لها صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1983 بقولها: «لا يوجد هنالك ما يمنع قانونا من قبض دائني المضرور للمبالغ التي قررت له تعويضا عن الأضرار الماسة بشخصه، فيما عدا ما تعلق منها بالمصاريف المعاشية» (8)، وفي تعليق على ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه حتى لو لم تسعف هذه الصيغة دائني المضرور، فإن فكرة الدعوى غير المباشرة والتي تثبت لهم بمقتضى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 1166 من القانون المدني الفرنسي ستمكنهم من الحلول محله بل أنه ليس هنالك ما يمنع– وبرأي توجه قضائي فرنسي مستقر– أن تتأسس بعض الهيئات كطرف مدني محل المضرور

أمام هيئات القضاء لمطالبة المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، والتي ألحقت أذى بالضحية قبل وفاته، وكان أن تكفلت تلك الهيئات (صندوق الضمان الاجتماعي، أو صناديق الضمان عن تعويض ضحايا حوادث نقل الدم، وشركات التأمين) بدفع مبالغ التعويض أو مصاريف العلاج والعمليات الجراحية، أو المصاريف المعاشية للمضرور، ويعطيها هذا الحق في الرجوع على المدعى عليه أو مؤمنه (شركة التأمين المؤمن لديها المسؤول عن الضرر).

المطلب الثاني: مجلس حماية المستهلك:

حينما يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة، أو جنحة، أو جناية، تثبت الصفة لمجلس حماية المستهلك في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، بحسبانه المحامي للمصالح الجوهرية لجمهور المستهلكين.

هذا وإن تحريك الدعوى العمومية من قبل مجلس حماية المستهلك أمام المحاكم العراقية يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين، أو بعد إخطاره من قبل لجان التفتيش بعد معاينتها للمخالفة.

ويحسن بنا الإشارة هنا، إلى أن الدعوى المدنية– التي للمتضرر مصلحة في رفعها– ترتبط بالدعوى العمومية، بل يكاد هذا الحكم يمثل القاعدة في تطبيقات القضاء المقارن في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة، إذ ينتظر غالبا إثارة الجهة المختصة للدعوى أمام المحكمة الجنائية، ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا من جهة سرعة الإجراءات والحكم في الدعوى، ومن تحرره، ومن تحرره من عبء الإثبات (المسؤولية والعيب).

ومن المفيد التذكير هنا، أن المشرع العراقي منح مكافأة مالية لا تقل عن 100,000 مئة الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الاخبار امامها اذا ادى الاخبار الى ادانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات.

المبحث الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها لقبول دعوى حماية المستهلك:

كأصل عام فإن الإجراءات التي يتعين على الطرف المتضرر من حوادث الاستهلاك مراعاتها حين رفعه لدعوى التعويض، لا تكاد تخرج عن الأحكام المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية، إذا عن له رفعها أمام القضاء المدني، أو الأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية إذا اختار سبيل التداعي أمام جهة القضاء الجزائي.

أن إعمال قواعد الإجراءات في هذا الصدد، تتوقف على الإجابة عن السؤال الآتي: هل أن إخلال المهني بالتزامه القانوني (عقدي أو تقصيري) ارتبط بارتكابه لجنحة أو مخالفة أم لا؟

فإذا كانت الإجابة بنعم– وهي الأكثر تصورا– ففي هذه الحالة فإن المتضرر من الفعل (الإيجابي أو السلبي) له الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة الجزائية، أو ارتياد المحكمة المدنية للفصل في دعواه، والجاري العمل به أمام القضاء المقارن أن الضحية كثيرا ما يتخير السبيل الأول – المحكمة الجزائية – مستفيدا من مزايا الترافع أمام جهات القضاء الجنائية، متوسلا في ذلك أحد الطريقين:

الطريق الأول: يكون عن طريق التأسيس مدنيا بطريق رفع الدعوى، وفي هذه الحالة يفترض أن الدعوى العمومية لم تباشر من قبل الجهة المختصة، ويستوي هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، أو بالتبعية لها.

هذا ويستفيد المتضرر هنا من اتساع مجال المطالبة القضائية –الدعوى المدنية– الذي نصت عليه المادة 10 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (لمن لحقه ضرر ..... أن يدعي بالحق ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله ....)، مما يعني جواز مقاضاة المدعى عليه المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله سواء كان، شخصا طبيعيا أو مؤسسة خاصة، بل حتى المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري (5)، بل إن نطاق المساءلة هنا يشمل، وبحسب ذات المادة –أي المادة 10–، كافة أوجه الضرر، مادية كانت، أو جسمانية، أو أدبية، مادامت ذات صلة بالدعوى العمومية.

وقد اتاحت المادة 10 ايضا للمتضرر من الجريمة فرصة الادعاء مدنيا بتقديم شكواه بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا

يقبل ذلك من المتضرر لأول مرة عند الطعن تمييزا، حيث نصت المادة 10 على انه: (من لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ...).

ويتيح القانون الفرنسي للمتضرر، وفي حالات المخالفات، الادعاء بالتبليغ المباشر أمام الجهة القضائية المختصة مع تقديم كفالة مالية.

الطريق الثاني: يكون التأسيس المدني بطريق التدخل، والفرض أن يؤدي الدعوى العمومية قد باشرها مجلس حماية المستهلك، فيتدخل المتضرر المدني في الدعوى بعد إبلاغه برفعها.

ويبدو أن هذا الحل هو الأكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر، وخاصة حين لا تسعفه وسائل الإثبات للوقوف على معيوبية المنتوج المؤدية إلى الضرر.

ويبقى حق المتضرر مدنيا في التدخل في هذه الحالات مرتبطا بالأفعال. التي بلغ بها والناتجة عن حادثة الاستهلاك. فليس له تجاوزها إلى غيرها من الوقائع الجديدة.

وغني عن البيان، أن القول السالف بتفضيل المتضرر من عيوب المنتوجات اللجوء إلى المحاكم الجزائية لن يعدمه وسيلة طلب التعويض أمام جهات القضاء المدني بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الدعاوى، وخاصة أن السبيل الأول– القضاء الجنائي– قد يوصد في وجه ذوي الحقوق المتضررين من حوادث الاستهلاك (5).

ولقد اجازت المادتان 25 و26 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للمضرور مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية، مما يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية للفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك المتضرر، وحينها ترجى حكمها إلى غاية صدور الحكم الجنائي، ومن الطبيعي أن يقفل أمام المدعي المدني الطريق الجنائي، إلا إذا رفعت الجهة المختصة– مجلس حماية المستهلك مثلا– الدعوى، ولم تصدر المحكمة المدنية حكمها في القضية.

المبحث الثالث: اثبات دعوى المستهلك:

ليس هناك من شك، في أن جدية الدعاوى التي يرفعها المتضررون من حوادث فعل المنتوجات المعيبة، تتوقف في المقام الأول على المدى تمكن المدعي من إثبات الضرر ونسبته لعيب المنتوج.

وقد تعسف لجان التفتيش التابعة لمجلس حماية المستهلك المتضرر في الإثبات، حينما يرتبط الإخلال المدني بخطأ جنائي، وحينها تضطلع بتجميع أدلة الإدانة، وتكون عينها

محل الإثبات الذي يتأسس عليه الطرف المدني للمطالبة بالتعويض، وهذا الافتراض لا يتحقق في كل الأحوال.

هذا وإن تفرد دعاوى الاستهلاك ببعض الأحكام الخاصة في مسألة الإثبات لن يحول البتة دون الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالمبدأ العام الواجب إعماله في هذا الصدد (المطلب الأول).

بيد أن خصوصية حوادث الاستهلاك تظهر بجلاء في كون الإثبات، ينصب على معطيات علمية وتقنية، تتصدى الخبرة (البيولوجية أو الفيزيوكيميائية) لكشفها، بالصورة التي يبدو معها أن الفصل في تلك المسائل يتوقف، وبدرجة كبيرة، على ما تنتهي إليه تلك الخبرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبدأ العام في الإثبات:

إن حق المتضرر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتوجات المعيبة يرتبط من حيث الأصل بمدى إمكانية إثباته لمصدر الالتزام الذي يقع على المدين (المنتج) بإصلاح الضرر أو جبره، سواء كان تصرفا قانونيا، أو واقعة مادية.

وبغير هذا الدليل، فإن الحق، وعلى رأي الأستاذ بلانيول، لن يحيى، ولن يتعزز، بل ولن يمكن المدعي من مزيته.

هذا وبمقتضى الأصول العامة للأثبات، فإنه يقع على المدعي اثبات الالتزام، ويقع على المدعى عليه إثبات التخلص منه، وهو ما تؤكده المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي بقولها: «على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه» (2؛ 11).

وغني عن البيان، أنه حينما يطلب المستهلك من المهني تنفيذ التزام، يتعين عليه إثبات وجوده (التدليل على مصادره)، ولن يحول هذا دون تمكين المنتج من إثبات أن الالتزام قد نفذ.

ومن المناسب الإشارة هنا، أن مسلك القضاء الفرنسي يجري على عدم التطبيق الحرفي للمبدأ الوارد في المادة 1135 من القانون المدني، وخاصة في حالة تذمر المستهلك من عدم التنفيذ الكلي للالتزام (عدم تسليم المنتوج)، أو الإخلال بالالتزام بالإعلام، إذ يقع على المدين عبء إثباته للالتزام (5).

وغالبا ما ينصب الإثبات على وقائع مادية، وهو ما يعني التدليل عليها عن طريق الكتابة، أو البينة، أو القرائن، أو الإقرار، أو اليمين، وطبعا عن طريق الخبرة على النحو الذي سيأتي عرضه لاحقا.

ولكن هل يعني هذا، أن إطلاق يد المدعي في تخير ما يشاء من طرق الإثبات السالفة، كفيل بتذليل عقبات الإثبات التي يواجهها المضرور في دعواه؟

ومن دون المصادرة على المطلوب، فإن الواقع العملي الذي تجري فيه إثارة مسؤولية المنتج من قبل المتضررين يدعونا إلى التحفظ، بل والتشكيك في الحكم السالف، وهو ما دفع جمعيات حماية المستهلك في فرنسا إلى الدعوى إلى قلب عبء الإثبات –ولو في حالات محددة–، عن طريق إعمال تقنية القرائن القانونية.

وأمام تلك الاحتجاجات، سجلنا بعض التحول في مسلك القضاء الفرنسي، والذي ذهب أحيانا إلى اعتبار خطأ المهني مفترضا وخاصة في حالات نقل الدماء الموبوءة بداء فقدان المناعة، بل أنه لم يتوان في التأكيد أحيانا، على اعتبار أن مجرد طرح منتوج معيب، يكفي وحده لإثبات خطأ المنتج والموزع (12)، بل أن هناك توجيهان أوربيان ذهبا إلى التخفيف من عبء الإثبات عن المتضرر دون إعفائه كلية، أما الأول فهو التوجيه الأوربي لسنة 1985، وقد تم نقله إلى القانون المدني من خلال القانون 98–389، وأما الثاني فهو الصادر سنة 1999 والخاص بالبيع وضمان السلع الاستهلاكية.

ومن المناسب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن ذات الانشغالات، هي التي غذت النقاش الكبير الذي دار في الجمعية الوطنية الفرنسية إبان صدور القانون 98–389، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، بين من يرى بضرورة نقل عبء الإثبات كلية في جهة المنتج، عن طريق تكليفه بإثبات أن الضرر لا يرجع إلى المنتوج الذي طرحه، واتجاه آخر يكتفي بتذليل بعض العوائق التي تعترض المضرور إبان رفعه لدعواه (8).

والبين أن المشرع الفرنسي، هو ينقل التوجيه الأوربي إلى النظام القانوني الفرنسي، انتهى إلى اعتناق الرأي الثاني، على اعتبار أن المادة 9/1386 من القانون 98–389، والتي نقلت الحكم الوارد في المادة 4 من التوجيه الأوربي بقولها: «إن على المدعي إثبات الضرر، وعيب المنتوج، ورابطة السببية بينهما».

ويبدو النص السالف مختلفا عن القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن نقص الضمان (ضمان العيوب الخفية)، من حيث عدم اشتراطه قدم العيب في الدعوى التي يرفعها

المتضرر من فعل المنتوجات المعيبة، وهو ما أكدته المادة 11/1386 لاحقا من ذات القانون، والتي أعطت للمنتج إمكانية الدفع بعدم المسؤولية بمقولة أن العيب لم يكن في المنتوج أثناء طرحه.

هذا وبالرغم من تبني المشرع الفرنسي للرأي السالف، فإن ذلك لم يمنع وجود آراء فقهية تتطلب إثبات العناصر الثلاثة، أو الاكتفاء أحيانا ببعض القرائن.

ويبقى أن المطالبة بإثبات العيب ترى فيه بعض المحاكم بديلا لا مناص من الأخذ به ليستعاض عن فكرة خطأ المنتج التي شكك الكثير في ضرورتها.

وإذا كان للباحث –يقول د. قادة– أن يدلي بدلوه في هذا الصدد، فإنه يبدو أن تكليف المضرور من حوادث المنتوجات المعيبة، بالإثبات على النحو السالف، قد يمثل أحد العقبات الهامة لتداعي الضحايا أمام القضاء، للمطالبة بحقهم في التعويض. ومهما قيل بأن إعفاء المضرور من إثبات وجود العيب قبل طرح المنتوج المعيب للتداول هو مستوى معقول للحماية، فهو قول تدحضه حقائق الواقع العملي. فإذا كان صعبا –على الأقل في الوقت الراهن– الوصول إلى قرينة العيب فأقله قبول افتراض الفعل المنتج، حينما تعزز الظروف حدوثه، إذ لا يعقل أن تستبعد مسؤولية المنتج، ومعها حق المضرور في التعويض، حين نعجز عن نسبته إلى خطأ المستهلك، أو أسباب أخرى (8).

إن قواعد العدالة تقتضي إرجاع الضرر إلى نقيصة أو عيب المنتوج الذي جعله خطيرا على سلامة المستهلك، ولا يعد هذا التفسير بأي شكل خروجا عن القواعد التي دأب القضاء الفرنسي السير عليها سابقا، والمستوحاة من القاعدة الانجلوساكسونية: "الشيء ينبئ عن نفسه"، بل لا تكاد التخريجات القضائية، التي سارت عليها محكمة النقض الفرنسية تشذ عن هذا المبدأ، في قضايا الدم الموبوء بداء فقدان المناعة، فهي تتطلب في رافع دعوى التعويض، ضرورة استجماع العناصر الثلاثة المنصوص عليها في القواعد العامة: عيب سلامة المنتوج (الفعل المنتج)، الضرر، ورابطة السببية بينهما.

وفي تعليقه على الحكم السالف، تراوح رأي الفقه الفرنسي بين من يرى أن النص بالصيغة التي ورد بها، من شأنه أن يثقل كاهل المتضرر، الذي غالبا ما يكون مفتقدا للدراية الفنية، وترهقه تكاليف الخبرة التي يبتغيها للتدليل على دعواه.

بل إن عدم قبول الحل الوارد في نص المادة 9/1386 دفع بعضهم إلى التساؤل: ألا يمكن اعتبار تكليف المدعي بإثبات العيب، هو رجوع إلى الدعوى بضرورة إثبات خطأ المنتج؟

وأما القراءة الثانية، التي تبناها اتجاه آخر من الفقه الفرنسي، فهي مبناة على النظر على أن ما ورد في النص السالف، هو تذليل محسوس لعقبات الإثبات التي كان يواجهها المتضرر (المستهلك)، حين رفعه لدعواه مادام النص السالف –وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه– لا يطالبه بإثبات قدم العيب (قرينة أسبقية العيب على الطرح)، وهو في رأيهم الذي دفع المشرع الفرنسي إلى تبني الموقف الوسط، حتى يمنع من أن تغمر ساحة القضاء بدعاوى لا تتوفر فيها عنصري الجدية والمصلحة، وحتى يحافظ على التوازن المطلوب بين حقوق المستهلكين ومصالح المهنيين (3).

وبغض النظر عن النقاشات الفقهية التي صاحبت صدور القانون 98–389 أو بعد التصديق عليه، فإن القضاء الفرنسي لم يثبت عنه استبعاد إثبات العيب من لدن المتضرر.

ويبدو أن الاكتفاء بإدراك الأحكام السالف تبيانها، بات غير مسعف لوحده لتبين حلقة معيوبية المنتوج المولد للضرر والمفضي للمسؤولية، بالنظر لمستوى التقانة العالية للمنتوجات، وتعدد وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجه، بل تزايد الوسطاء بين مرحلة التصنيع والاستهلاك، كل ذلك يدفع بالقضاء إلى الاستعانة بالخبرة العلمية.

المطلب الثاني: الخبرة:

وهي معاينة يجريها أشخاص ذوو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي (تلقائيا، أو بطلب من أحد الأطراف) ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النزاع المعروض عليه، وعلى الأخص التوصل إلى وجود علاقة من عدمه، بين فعل المنتوج والضرر المدعى به.

والاستعانة بالخبير – كقاعدة عامة – مسألة اختيارية، فمحكمة الموضوع هي التي تقرر ذلك سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم مالم يرد نص في القانون بوجوب الاستعانة بالخبير (4)، لكن الواقع دل في نطاق التطبيقات المقارنة على أنه في حوادث الاستهلاك من النادر أن ينفك قضاة الموضوع عن هذا الاجراء.

وبالرجوع إلى المادة 140 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 (المعدل) فإنها تنص على انه: (اولا: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها. ثانيا: رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا أو بعضا).

ورغم الجوازية التي يؤكد عليها الحكم السالف، فإن الواقع العملي في هذا الصدد، يؤكد على حرص قضاة الموضوع وتأكيدهم على ضرورة قيام القائمين بالتحليل، بتحرير تقرير يسلم لهم لتقديره.

هذا وأن الرجوع إلى التطبيقات القضائية المقارنة يؤكد لنا أن الخبرة (العلمية أو الطبية) في حوادث الاستهلاك، كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي حول الموضوع.

أن الخبرة غير المحتج عليها تمثل في هذا الصدد سندا مهما ينبني عليه قرار القاضي، وهو في اعتقادنا الدافع لحرص القضاة المختصين بالفصل في هذه المسائل، على استدعاء القائمين بعملية الخبرة لطلب بعض الشروحات، خاصة وأن تقارير الخبرة كثيرا ما تحتوي في جنباتها معلومات وصيغا علمية وبيولوجية وتقنية، ليس بمستطاع القاضي استيعابها.

هذا وما يعزز من قيمة النتائج المترتبة عن الخبرة وأثرها في أحكام القضاة، أن لها في الإثبات قوة المحررات الرسمية، ولها حجية بما اشتملت عليه من تاريخ وتصريحات الخصوم.

وما نلاحظه حاليا في كثير من الدول هو محاولة الاستفادة من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الاثبات، بداية من الادلة الالكترونية، وانتهاء بظهور مفهوم تتبع الأثر، والذي نعتقد أنه سيحدث ثورة كبرى في قانون الإثبات في مجال الاستهلاك، بل سيساهم في الحصول على معلومات متسلسلة، وكاملة عن منتوج في مختلف حلقات التصنيع والإنتاج، وظهر هذا جليا في صناعة اللحوم، بملاحقة المصدر المستقى منه المادة من بداية مولد الحيوان، وتبيان أصوله إلى المربي، ثم القائم بعملية الذبح، فالموزع.

ويأتي المبدأ الثاني (تتبع الأثر) عن طريق الحامض الأميني DNA ليدعم المبدأ الأول، بمنحه الدلائل البيولوجية الكافية للتدليل على أصل الحيوان.

وما من شك أننا مدعوون إلى الاستفادة من هذه التطورات، على اعتبار أن العراق يستورد سنويا عددا لا بأس به من اللحوم المجمدة، وكلنا نذكر ما أثاره مرض جنون البقر والحمى المالطية من هلع لدى المستهلك العراقي.

الاستنتاجات والتوصيات:

جاءت هذه الدراسة المتواضعة لألقاء الضوء على موضوع الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المستهلك المضرور لحماية حقوقه قبل المنتج، وهي إجراءات موزعة بين قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الاثبات بالأضافة الى قانون حماية المستهلك، فحاولنا جمعها بصورة تمكن المستهلك من معرفة الطريق الذي يسلكه للوصول الى حقه في التعويض من جهة وللتعرف على مكامن الضعف والتعقيد في هذه الاجراءات من جهة اخرى.

وقد توصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها على شكل نقاط وكالآتي:

أولا: الاستنتاجات:

1. تبين لنا من خلال البحث أن المشرع يجيز ليس فقط للمستهلك المضرور رفع الدعوى، وأنما يجوز كذلك لذوي المضرور رفع الدعوى، بالأضافة الى الغير المتضرر من فعل المنتجات المعيبة.
2. يستطيع المستهلك رفع دعوى التعويض أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العمومية، كما يجوز له رفعها أمام المحاكم المدنية، كما يستطيع التدخل في الدعوى المرفوعة على المنتج من قبل مجلس حماية المستهلك أو الجهات ذات العلاقة بصورة مباشرة.
3. يستطيع المستهلك اثبات مسؤولية المنتج بكافة طرق الاثبات، لان الضرر الذي اصابه نتيجة خطأ المنتج واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

ثانيا: التوصيات:

1. تفعيل قانون حماية المستهلك، وتشكيل مجلس حماية المستهلك ولجان التفتيش المرتبطة به، في اقرب وقت ممكن، لان عدم تفعيل القانون يجعل حماية المستهلك تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وهي قواعد قد لا تسعف في حماية المستهلك لصعوبة الاثبات وتعقد الاجراءات، كما ان بقاء القانون معطلا معناه عدم الزام المنتج بكل ما الزمه به القانون من التزامات تصب في مصلحة المستهلك.

2. ندعو الى النص صراحة على السماح للمستهلك بأثبات التصرف القانوني الذي يربطه بالمنتج بكافة طرق الاثبات استثناء من القواعد العامة بأثبات التصرفات القانونية المنصوص عليها في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979.
3. تنظيم اجراءات دعوى حماية المستهلك بصورة مفصلة في قانون حماية المستهلك بحيث تضمن للمستهلك الوصول الى حقه في التعويض بأسرع طريق واضمن طريق بعيدا عن الاجراءات المعقدة في دعوى التعويض الخاضعة للقواعد العامة، كما ندعو الى تشكيل محكمة متخصصة في كل منطقة استئنافية تنظر في دعاوى حماية المستهلك يرأسها قاضٍ من ذوي الكفاءة والخبرة في قضايا حماية المستهلك.
4. اقامة دورات وعقد ندوات وورش عمل وبرامج تلفزيونية لتوعية المستهلكين بحقوقهم، وكيفية اتباع الاجراءات القانونية للوصول الى هذه الحقوق.

المصادر

1. الحاج، محمد عبد القادر. (2004). مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. الذنون، حسن علي. (1991). المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد.
3. الفتاك، علي. (2008). تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
4. الناهي، صلاح الدين. (1962). الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
5. النصراوي، سامي. (1971). دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والاحالة.
6. زكي، محمود جمال الدين. (1990). مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة.
7. شرف الدين، أحمد. (بلا سنة طبع). انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة.

8. شهيدة، قادة. (2007). المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

9. عبد الله، فتحي عبد الرحيم. (2005). دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

10. عامر، حسين. (1956). المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر.

11. مرقس، سليمان. (1971). المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الاحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي.

12. Viney. (G.). Traite de Droit Civil, lntroduction á la responsabilité, L.G.D.J.